



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة الدراسات العليا

اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات

وقواعدها التنفيذية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صدرت موافقة مجلس الجامعة على
(القواعد التنفيذية للائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات)
بالقرار رقم (٣٩٣١-١٤٤١/١٤٤٢هـ)
في الجلسة التاسعة التي عقدت بتاريخ ٦/٧/١٤٤٢هـ.

فهرس المحتويات

٢	الباب الأول : أهداف الدراسات العليا
٣	الباب الثاني: الدرجات العلمية
٤	الباب الثالث: تنظيم الدراسات العليا
٦	الباب الرابع: البرامج المستحدثة
٩	الباب الخامس: القبول والتسجيل
٩	- شروط القبول
١٥	- التأجيل والحذف
١٨	- الانسحاب
١٨	- الانقطاع
١٩	- إلغاء القيد وإعادته
٢١	- الفرص الإضافية
٢٣	- التحويل
٢٥	الباب السادس: نظام الدراسة
٢٩	الباب السابع: نظام الاختبارات
٣٢	الباب الثامن: الرسائل العلمية
٣٢	- إعداد الرسائل والإشراف عليها
٣٩	- مناقشة الرسائل
٤٥	الباب التاسع: أحكام عامة

اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات

تم إصدار اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات بموجب قرار مجلس التعليم العالي ذي الرقم (١٤١٧/٦/٣) المتخذ في الجلسة (السادسة) لمجلس التعليم العالي المعقودة بتاريخ ١٤١٧/٨/٢٦هـ المتوج بموافقة خادم الحرمين الشريفين - رئيس مجلس الوزراء - رئيس مجلس التعليم العالي بالتوجيه البرقي الكريم ذي الرقم ٧/ب/٨٥٧٤ والتاريخ ١٤١٨/٦/١٧هـ.

نص قرار مجلس التعليم العالي

رقم (٣) الجلسة (٦) لعام ١٤١٧هـ في ١٤١٧/٨/٢٦هـ

إن مجلس التعليم العالي بناءً على أحكام الفقرة السادسة من المادة الخامسة عشرة من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات التي تقضي بأن من اختصاصات مجلس التعليم العالي إصدار اللوائح المشتركة للجامعات.

وحيث إن اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات من اللوائح المشتركة وسوف يؤدي إقرارها إلى تنظيم الجوانب المتعلقة بالدراسات العليا في الجامعات.

وبعد الاطلاع على مذكرة الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي حول الموضوع، وعلى نسخة من مشروع اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات المرفقة بمذكرة العرض قرر المجلس ما يأتي:

« الموافقة على اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات وفقاً للصيغة المرفقة بالقرار.»

الباب الأول

أهداف الدراسات العليا

المادة الأولى:

تهدف الدراسات العليا إلى تحقيق الأغراض الآتية:

- ١- العناية بالدراسات الإسلامية والعربية والتوسع في بحوثها والعمل على نشرها.
- ٢- الإسهام في إثراء المعرفة الإنسانية بكافة فروعها عن طريق الدراسات المتخصصة والبحث الجاد للوصول إلى إضافات علمية وتطبيقية مبتكرة والكشف عن حقائق جديدة.
- ٣- تمكين الطلاب المتميزين من حملة الشهادات الجامعية من مواصلة دراساتهم العليا محلياً.
- ٤- إعداد الكفايات العلمية والمهنية المتخصصة وتأهيلهم تأهيلاً عالياً في مجالات المعرفة المختلفة.
- ٥- تشجيع الكفايات العلمية على مساندة التقدم السريع للعلم والتقنية ودفعهم إلى الإبداع والابتكار وتطوير البحث العلمي وتوجيهه لمعالجة قضايا المجتمع السعودي.
- ٦- الإسهام في تحسين مستوى برامج المرحلة الجامعية لتتفاعل مع برامج الدراسات العليا.

الباب الثاني الدرجات العلمية

المادة الثانية:

يمنح مجلس الجامعة الدرجات العلمية الآتية بناءً على توصية مجلس القسم، وتأييد كل من عميد الكلية المعنية، وعميد الدراسات العليا:

- ١- الدبلوم.
- ٢- الماجستير (العالمية).
- ٣- الدكتوراه (العالمية العالية).

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية

- ١- يتخرج الطالب بموجب شهادة تحمل اسم الكلية/المعهد والبرنامج وتقديره العام ومعدله التراكمي وتوقع الشهادة من عميد الدراسات العليا.
- ٢- يُنص في وثيقة التخرج في البرنامج المشترك على اسم كلا الكليتين.

المادة الثالثة:

تكون متطلبات الدراسة للدرجات العلمية المنصوص عليها في المادة الثانية وفق أحكام هذه اللائحة ويستثنى من ذلك:

- ١- الدبلومات الطبية.
 - ٢- الزمالات الطبية.
- فيطبق عليهما القواعد واللوائح الصادرة من مجلس الجامعة.

الباب الثالث

تنظيم الدراسات العليا

المادة الرابعة:

ينشأ في كل جامعة عمادة للدراسات العليا ترتبط بوكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي وتتولى الإشراف على جميع برامج الدراسات العليا بالجامعة والتنسيق فيما بينها، والتوصية بالموافقة عليها وتقويمها والمراجعة الدائمة لها.

المادة الخامسة:

يكون لعمادة الدراسات العليا مجلس يختص بالنظر في جميع الأمور المتعلقة بالدراسات العليا بالجامعة واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها في حدود اختصاصه وفق ما تقضي به هذه اللائحة، وله على الأخص ما يأتي:

- ١- اقتراح السياسة العامة للدراسات العليا أو تعديلها، وتنسيقها في جميع كليات ومعاهد الجامعة ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها.
- ٢- اقتراح اللوائح الداخلية بالتنسيق مع الأقسام العلمية فيما يتعلق بتنظيم الدراسات العليا.
- ٣- اقتراح أسس القبول للدراسات العليا وتنفيذها والإشراف عليها.
- ٤- التوصية بإجازة البرامج المستحدثة بعد دراستها والتنسيق بينها وبين البرامج القائمة.
- ٥- التوصية بالموافقة على مقررات الدراسات العليا وما يطرأ عليها أو على البرامج من تعديل أو تبديل.
- ٦- التوصية بأسماء الشهادات العليا باللغتين العربية والإنجليزية بناءً على توصية مجالس الكليات.
- ٧- التوصية بمنح الدراسات العلمية.
- ٨- البت في جميع الشؤون الطلابية المتعلقة بطلاب الدراسات العليا في الجامعة.
- ٩- الموافقة على تشكيل لجان الإشراف ومناقشة الرسائل العلمية.
- ١٠- وضع الإطار العام لخطة البحث والقواعد المنظمة لكيفية كتابة الرسالة العلمية وطباعتها وإخراجها، وتقديمها، ونماذج تقارير لجنة المناقشة والحكم على الرسائل.
- ١١- تقويم برامج الدراسات العليا في الجامعة بصفة دورية بواسطة لجان أو هيئات متخصصة من داخل الجامعة أو خارجها.
- ١٢- دراسة التقارير الدورية التي تقدمها الأقسام العلمية في الجامعة.
- ١٣- النظر فيما يحيله إليه مجلس الجامعة أو رئيسه أو مدير الجامعة للدراسة وإبداء الرأي.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة

- ١- يختص مجلس العمادة بإقرار النماذج والأدلة الإرشادية المتعلقة بصلاحيات العمادة في تنظيم سير الدراسات العليا، بما يتوافق مع هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية وبما يتسق مع النماذج والأدلة المعتمدة في الجامعة.
- ٢- يختص مجلس العمادة بالبت في الشؤون الطلابية التي لم يرد لها نص في هذه اللائحة أو قواعدها التنفيذية.

المادة السادسة:

يؤلف مجلس عمادة الدراسات العليا وله على النحو الآتي:

- ١- عميد الدراسات العليا وله رئاسة المجلس.
 - ٢- عميد البحث العلمي.
 - ٣- وكيل عمادة الدراسات العليا وله أمانة المجلس.
 - ٤- عضو هيئة تدريس واحد عن كل كلية بها دراسات عليا بدرجة أستاذ مشارك على الأقل يتم تعيينهم بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجالس الكليات وموافقة مدير الجامعة، ويكون تعيينهم لمدة سنتين قابلة للتجديد.
- ويجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلثي أعضائه وتصدر قراراته بالأغلبية لأصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، وتعتبر قرارات المجلس نافذة ما لم يرد عليها اعتراض من مدير الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصولها إليه.
- ولمجلس العمادة تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم لدراسة ما يكلفهم به.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة

- ١- يستمر ممثل الكلية/المعهد في المجلس حتى صدور قرار مجلس الجامعة بالتجديد له أو بتعيين بديل.
- ٢- يضم المجلس جميع وكلاء عمادة الدراسات العليا.
- ٣- يعقد المجلس اجتماعاته في مقر عمادة الدراسات العليا، ويجوز عقد الاجتماع في مكان آخر أو عن بعد عبر استخدام وسائل الاتصال الرقمية.
- ٤- لعضو المجلس الامتناع عن التصويت أو التحفظ على أي قرار أو توصية، على أن يقدم التحفظ مكتوباً ومسبباً لرئيس المجلس خلال يوم واحد من تاريخ انعقاد الاجتماع.
- ٥- يعامل أعضاء المجلس مالياً معاملة أعضاء مجالس الكليات، وتحسب عضوية مجلس عمادة الدراسات العليا بساعة واحدة من نصاب عضو المجلس.
- ٦- تعامل اللجان المتفرعة عن مجلس عمادة الدراسات العليا معاملة اللجان الدائمة في الجامعة إدارياً ومالياً على أن ينص في محضر المجلس على تشكيل اللجنة وأسماء أعضائها والحد الأعلى لعدد جلسات كل لجنة.

الباب الرابع البرامج المستحدثة

المادة السابعة:

- يضع مجلس الجامعة المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا مع مراعاة ما يأتي:
- 1- أن يكون قد توافر لدى القسم العدد الكافي من أعضاء هيئة التدريس من الأساتذة والأساتذة المشاركين المتخصصين في مجال البرنامج، بالإضافة إلى توافر الإمكانيات البحثية من معامل ومختبرات وتسهيلات الحاسوب وغيرها، وذلك لضمان نجاح البرنامج من حيث التدريس والإشراف والبحث.
 - 2- أن يكون القسم قد اكتسب خبرة مناسبة على مستوى المرحلة الجامعية إن كان البرنامج لدرجة الماجستير، أو درجة الماجستير إن كان البرنامج لدرجة الدكتوراه.
 - 3- أن يكون عدد الطلاب المتوقع قبولهم في البرنامج مناسباً لضمان استمراريته.

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة

- 1- يضع مجلس الجامعة المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس العمادة واللجنة المركزية للخطط والمناهج والكتب والمراجع الدراسية.
- 2- أن يتوفر بالقسم عدد كافٍ من أعضاء هيئة التدريس لا تقل رتبهم عن أستاذ مشارك في مجال التخصص، ممن يحق لهم الإشراف على الرسائل العلمية (الماجستير والدكتوراه)، ويراعى في مرحلة الماجستير ما ورد في المادة (٤٥) وقاعدتها التنفيذية لها بشأن استثناء الأستاذ المساعد إذا أمضى أكثر من سنتين في الرتبة وله بحثان محكمان على الأقل.
- 3- يشترط لفتح برنامج الماجستير في أي تخصص - عدا التخصصات التي ليس لها برامج بكالوريوس - تخريج دفعتي بكالوريوس على الأقل قبل البدء في برنامج الماجستير.
- 4- يشترط لفتح برنامج الدكتوراه في أي تخصص وجود برنامج للماجستير على الأقل، وألا يقل عمر برنامج الماجستير عن خمس سنوات وخرَج أكثر من دفعة قبل البدء في برنامج الدكتوراه.
- 5- يجوز عند استحداث برامج الدبلوم العالي الاستعانة بأعضاء هيئة تدريس ممن يشغلون درجة أستاذ مساعد لتنفيذ تلك البرامج.

المادة الثامنة:

مع مراعاة ما ورد في المادة (٧) يتقدم القسم إلى مجلس الكلية بمشروع تفصيلي عن البرنامج يوضح ما يأتي:

- ١- أهداف البرنامج ومدى احتياج المجتمع السعودي له.
- ٢- طبيعة البرنامج من حيث تركيزه الأكاديمي والمهني ومنهجه العلمي.
- ٣- أهمية البرنامج ومسوغات تقديمه، بعد الاطلاع على ما تقدمه الأقسام الأخرى داخل الجامعة أو الجامعات الأخرى في المملكة في مجال التخصص.
- ٤- الإمكانيات المتوافرة، أو المطلوب توافرها بالقسم لتقديم البرنامج على مستوى تعليمي ومهني رفيع، وبصفة خاصة تحديد المجالات البحثية الرئيسية بالقسم.
- ٥- معدل استقرار هيئة التدريس بالقسم على مدى السنوات الخمس الماضية.
- ٦- السير الذاتية والعلمية لأعضاء هيئة التدريس بالقسم، ولمن لهم صلة بمجال البرنامج في الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة

يكون تقديم المشروع التفصيلي عن البرنامج المقترح وفق النماذج المعتمدة في الجامعة.

المادة التاسعة:

يدرس مجلس عمادة الدراسات العليا مشروع البرنامج، ويتولى التنسيق بين متطلباته ومتطلبات البرامج الأخرى القائمة إن وجدت لتفادي الازدواجية فيما بينها، وفي حال اقتناعه يوصي به إلى مجلس الجامعة لاعتماده.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة

- ١- تشكل بقرار من رئيس الجامعة بناء على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا لجنة دائمة لدراسة مشروعات البرامج العلمية المقترحة للاستحداث والتأكد من وفائها بمتطلبات العرض على المجلس، وللجنة إعادة المشروعات غير المطابقة للكلية المختصة لإكمال المتطلبات.
- ٢- يسند مجلس عمادة الدراسات العليا تحكيم مشروع البرنامج المقترح إلى ثلاثة من المتخصصين على الأقل من خارج الجامعة ممن رشحهم مجلس القسم العلمي أو من غيرهم، على أن يكونوا من ذوي الخبرة الأكاديمية أو العملية المتميزة في مجال التخصص، وتتكفل الجامعة بمكافآت المحكمين.
- ٣- يقر البرنامج من مجلس الجامعة بعد استكمال توصيفاته وتوصيف مقرراته وفق النماذج المعتمدة في الجامعة.

المادة العاشرة:

يكون التعديل في المقررات أو متطلبات البرنامج أو شروط القبول بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا بالتنسيق مع القسم المختص.

القاعدة التنفيذية للمادة العاشرة

- ١- يكون التعديل في المقررات أو متطلبات البرنامج بالحذف أو الإضافة أو التطوير بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية اللجنة المركزية للخطط والمناهج والكتب والمراجع الدراسية ومجلس العمادة ومجلس القسم العلمي المختص.
- ٢- يكون التعديل في شروط القبول بناءً على توصية مجلس القسم المختص ومجلس العمادة.
- ٣- يرفع عميد الكلية/المعهد توصية مجلس القسم المختص وفق النماذج المعتمدة في الجامعة.

المادة الحادية عشرة:

يجوز أن تنشأ في الجامعة برامج مشتركة للدراسات العليا بين قسمين أو أكثر أو كليتين أو أكثر وفق قواعد يضعها مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا بعد التنسيق مع الأقسام المعنية.

الباب الخامس القبول والتسجيل شروط القبول

المادة الثانية عشرة:

يحدد مجلس الجامعة أعداد الطلاب الذين سيتم قبولهم سنوياً في الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا واقتراح مجالس الأقسام والكليات.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية عشرة

١. يكون القبول في برامج الدراسات العليا بناءً على القدرة الاستيعابية لكل قسم وفقاً لما يلي:
 - أ. يكون معدل القبول إذا كان البرنامج بأسلوب المقررات الدراسية والرسالة بما لا يزيد عن خمسة طلاب لكل عضو هيئة تدريس ممن يحق له الاشراف وتحسب النسبة وفقاً لعدد طلاب وطالبات الدراسات العليا المقيدون والمتوقع قبولهم في برنامجي الماجستير والدكتوراه.
 - ب. يكون معدل القبول إذا كان البرنامج بأسلوب المقررات الدراسية بما لا يزيد عن خمسة عشر طالباً لكل عضو هيئة تدريس.
 - ج. يكون معدل القبول في برنامج الدبلوم بما لا يزيد عن خمسة وعشرين طالباً لكل عضو هيئة تدريس.
٢. يجوز زيادة عدد المقبولين في برامج الدراسات العليا عن الحد الأعلى المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه القاعدة التنفيذية، إذا كانت الزيادة من المعيدين والمحاضرين في الجامعة، أو من طلاب المنح الدراسية غير السعوديين، على ألا تتجاوز النسبة (٣٠٪) فقط من عدد المقبولين.
٣. يشترط لفتح أي برنامج استكمال مسوغات القبول النهائي لخمسة طلاب كحد أدنى، ومجلس العمادة الاستثناء من هذا الشرط بناءً على توصية مسببة من مجلسي القسم العلمي والكلية/المعهد.
٤. يُعد قبول الطالب في البرنامج كأن لم يكن في حال عدم فتح البرنامج لقلّة عدد المتقدمين فيه عن الحد الأدنى وفقاً للفقرة (٣) من هذه القاعدة التنفيذية، وله أن يقدم تقديماً جديداً عند فتح البرنامج.

المادة الثالثة عشرة:

- يشترط للقبول في الدراسات العليا بصفة عامة ما يأتي:
- ١- أن يكون المتقدم سعودياً، أو على منحة رسمية للدراسات العليا إذا كان من غير السعوديين.
 - ٢- أن يكون المتقدم حاصلًا على الشهادة الجامعية من جامعة سعودية أو من جامعة أخرى معترف بها.
 - ٣- أن يكون حسن السيرة والسلوك ولائقاً طبياً.
 - ٤- أن يقدم تزكيتين علميتين من أساتذة سبق لهم تدريسه.
 - ٥- موافقة مرجعه على الدراسة إذا كان موظفاً.
 - ٦- الأصل في دراسة الدكتوراه التفرغ التام، ويجوز لمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك متى دعت الحاجة لذلك.
- ومجلس كل جامعة أن يضيف إلى هذه الشروط العامة ما يراه ضرورياً.

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة عشرة

- ١- يشترط التقدم بالطلب خلال الأوقات المحددة من عمادة الدراسات العليا والمعلنة في الموقع الرسمي.
 - ٢- تكون معايير المفاضلة بين المتقدمين وفقاً للآتي:
 - أ- معدل المتقدم في الشهادة الجامعية والماجستير.
 - ب- اختبار القدرات للجامعيين.
 - ج- الاختبار التحريري (إن وجد).
 - د- الاختبار الشفوي (المقابلة).
- ويحدد مجلس عمادة الدراسات العليا نسبة كل معيار بناءً على توصيتي مجلسي القسم العلمي المختص و الكلية/المعهد.
- ٣- يجوز إضافة معايير مفاضلة أخرى بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس العمادة.
 - ٤- يُقبل المعيدون والمحاضرون بالجامعة في برامج الدراسات العليا، إذا انطبقت عليهم شروط القبول العامة في اللائحة، بشرط أن يكون التقديم عن طريق بوابة القبول.

المادة الرابعة عشرة:

يشترط للقبول بمرحلة الدبلوم حصول الطالب على تقدير (جيد) على الأقل في المرحلة الجامعية.

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة عشرة

- ١- تسري معايير المفاضلة بين المتقدمين في مرحلة الدبلوم وفقاً لأحكام الفقرة (٢) من القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة عشرة.
- ٢- تتولى الأقسام إجراءات القبول واستيفاء جميع الشروط والوثائق والمفاضلة حسب المعايير المعتمدة.

المادة الخامسة عشرة:

يشترط للقبول بمرحلة (الماجستير) حصول الطالب على تقدير (جيد جداً) على الأقل في المرحلة الجامعية ويجوز لمجلس عمادة الدراسات العليا قبول الحاصلين على تقدير (جيد مرتفع). كما يجوز لمجلس عمادة الدراسات العليا بناء على توصية مجلس القسم وتأييد مجلس الكلية قبول الحاصلين على تقدير (جيد) في بعض البرامج التي يحددها مجلس الجامعة، على ألا يقل معدل الطالب في كل الأحوال عن (جيد جداً) في مقررات التخصص لمرحلة البكالوريوس. ولمجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم وتأييد مجلس الكلية إضافة شروط أخرى يراها ضرورية للقبول.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة عشرة

- ١- تسري معايير المفاضلة بين المتقدمين في مرحلة الماجستير وفقاً لأحكام الفقرة (٢) من القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة عشرة.
- ٢- يجوز للقسم العلمي التوصية بإضافة شروط أخرى للقبول في أي برنامج، كحفظ القرآن الكريم أو أجزاء منه أو الحصول على درجة معينة في اختبارات اللغة الإنجليزية أو زيادة درجة اختبار قدرات الجامعيين، وغيرها.
- ٣- تتولى الأقسام العلمية مسؤولية التأكد من توفر جميع الوثائق والشروط قبل دخول الاختبار التحريري، وبعد استكمال جميع الإجراءات والاختبارات المطلوبة تتولى المفاضلة بين المتقدمين وفقاً للمعايير المعتمدة، وترشح الأقسام العلمية العدد المحدد للقبول فقط، مع احتفاظ وكالة الكلية/المعهد للدراسات العليا بجميع الوثائق والمستندات والمحاضر الخاصة بالقبول للمدة المنصوص عليها نظاماً.

المادة السادسة عشرة:

يشترط للقبول بمرحلة (الدكتوراه) الحصول على تقدير (جيد جداً) على الأقل في مرحلة الماجستير إذا كانت من جامعة تمنحها بتقدير، ومجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم وتأييد مجلس الكلية إضافة شروط أخرى يراها ضرورية للقبول.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة عشرة

- ١- تسري معايير المفاضلة بين المتقدمين في مرحلة الدكتوراه وفقاً لأحكام الفقرة (٢) من القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة عشرة.
- ٢- إذا كانت درجة الماجستير بدون تقدير، فيقدر القسم العلمي معدلاً للدرجة العلمية من خمسة (٥,٠٠) بعد تقييم الرسالة والسجل الأكاديمي.
- ٣- يجوز للقسم العلمي التوصية بإضافة شروط أخرى للقبول في أي برنامج، كحفظ القرآن الكريم أو أجزاء منه أو الحصول على درجة معينة في اختبارات اللغة الإنجليزية أو زيادة درجة اختبار قدرات الجامعيين، وغيرها.
- ٤- تتولى الأقسام العلمية مسؤولية التأكد من توفر جميع الوثائق والشروط قبل دخول الاختبار التحريري، وبعد استكمال جميع الإجراءات والاختبارات المطلوبة تتولى المفاضلة بين المتقدمين وفقاً لمعايير المعتمدة، وترشح الأقسام العلمية العدد المحدد للقبول فقط، مع احتفاظ وكالة الكلية/المعهد للدراسات العليا بجميع الوثائق والمستندات والمحاضر الخاصة بالقبول للمدة المنصوص عليها نظاماً.

المادة السابعة عشرة:

يجوز قبول الطالب لدراسة الماجستير أو الدكتوراه في غير مجالات تخصصه بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا.

المادة الثامنة عشرة:

- يجوز للقسم المختص أن يشترط لقبول الطالب في مرحلتي الماجستير أو الدكتوراه اجتياز عدد من المقررات التكميلية من مرحلة سابقة في مدة لا تزيد على ثلاثة فصول دراسية مع مراعاة ما يأتي:
- 1- اجتياز المقرر التكميلي في المرة الأولى بتقدير لا يقل عن جيد.
 - 2- ألا يقل معدله التراكمي في المقررات التكميلية عن جيد جداً.
 - 3- لا يتم التسجيل في برنامج الدراسات العليا إلا بعد اجتياز المقررات التكميلية، ويجوز للقسم الإذن بالتسجيل في مقررات الدراسات العليا إذا لم يبق عليه سوى مقرر أو مقررين من المقررات التكميلية.
 - 4- لا تحسب المدة الزمنية لاجتياز المقررات التكميلية ضمن المدة المحدودة للحصول على الدرجة.
 - 5- لا تدخل المقررات التكميلية في احتساب المعدل التراكمي لمرحلة الدراسات العليا.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة عشرة

- 1- لا يشترط التفرغ لدراسة المقررات التكميلية.
- 2- لا يجوز حذف أو تأجيل المقررات التكميلية.
- 3- ينشأ لكل من يدرس مقررات تكميلية رقم جامعي يتم من خلاله رصد معدله الفصلي والتراكمي.
- 4- يجب ألا تكون المقررات التكميلية مما سبق للطالب دراستها، ما لم يكن هناك مسوغ لدى القسم لإعادة دراستها مرة أخرى.
- 5- لا يعد اجتياز المقررات التكميلية قبولاً نهائياً في البرنامج، ما لم تستكمل متطلبات القبول.
- 6- يُحرم الطالب من دخول الاختبار النهائي للمقرر التكميلي عند بلوغ الغياب النسبة المحددة في الفقرة (٧) من القاعدة التنفيذية للمادة (٤٠) من هذه اللائحة.

المادة التاسعة عشرة:

تتولى عمادة الدراسات العليا قبول الطلاب وتسجيلهم بالتنسيق مع عمادة القبول والتسجيل.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة عشرة

- ١- تتولى عمادة الدراسات العليا تطبيق شروط القبول الواردة في مواد هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية بالجامعة، وعلى الأقسام العلمية التأكد من استيفاء كل متقدم للشروط قبل الاختبار التحريري والشفوي.
- ٢- تتولى عمادة الدراسات العليا إعلان نتائج القبول النهائي بعد اعتمادها من عميد الدراسات العليا.
- ٣- تتولى عمادة الدراسات العليا بالتنسيق مع عمادة القبول والتسجيل والأقسام العلمية تسجيل المقررات وإصدار السجلات الأكاديمية.
- ٤- تتولى عمادة الدراسات العليا تسجيل الطلاب في نظام المعلومات الطلابية وتفعيل أرقامهم الجامعية وربطهم بالجدول الدراسية قبل الدراسة بوقت كاف.

المادة العشرون:

لا يجوز للطلاب أن يلتحق ببرامجين للدراسات العليا في وقت واحد.

القاعدة التنفيذية للمادة العشرين

- ١- إذا ثبت التحاق الطالب في برنامجين للدراسات العليا في وقت واحد، يلزم الطالب بالاستمرار في أحد البرنامجين والانسحاب من الآخر.
- ٢- في حال اختار الطالب الانسحاب من البرنامج الذي في الجامعة، فيطوى قيده من البرنامج بقرار من مجلس الدراسات العليا بناء على توصية مجلسي القسم العلمي والكلية/المعهد وفقاً للقاعدة التنفيذية للمادة (٢٥) من هذه اللائحة.
- ٣- في حال اختار الطالب الانسحاب من البرنامج الذي خارج الجامعة، فيلتزم الطالب بتقديم ما يثبت انسحابه من ذلك البرنامج إلى رئيس القسم العلمي المختص، وتزود عمادة الدراسات العليا بذلك وفقاً للفقرة (٢) من القاعدة التنفيذية للمادة (٢٤) من هذه اللائحة.
- ٤- يسري على الطالب حكم الفقرة (٢) من هذه القاعدة التنفيذية في حال عدم تقديمه ما يثبت انسحابه من البرنامج الآخر الذي خارج الجامعة إلى رئيس القسم المختص، خلال مدة فصل دراسي واحد.

التأجيل والحذف

المادة الحادية والعشرون:

يجوز بموافقة مجلس القسم المختص وعميدي الكلية والدراسات العليا تأجيل قبول الطالب على ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين، ولا تحسب مدة التأجيل ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة.

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية والعشرين

- ١- يجوز تأجيل القبول لمدة فصل دراسي واحد أو فصلين دراسيين، ويلتحق الطالب بالبرنامج عند افتتاحه، فإن تأخر افتتاح البرنامج عن أربعة فصول دراسية فيُلغى قبول الطالب في البرنامج.
- ٢- تكون فرصة تأجيل القبول مرة واحدة.
- ٣- تكون الموافقة على تأجيل القبول وفقاً للضوابط التي يصدرها مجلس عمادة الدراسات العليا.
- ٤- يتقدم الطالب بطلب تأجيل القبول إلى القسم المختص قبل بدء الدراسة في البرنامج بخمسة عشر يوماً على الأقل، لعرضه على مجلس القسم.
- ٥- يجب أن يصل طلب التأجيل مكتملاً إلى عمادة الدراسات العليا في موعد أقصاه نهاية الأسبوع الثالث من بدء الدراسة.
- ٦- إذا أجل الطالب القبول لمدة فصل دراسي واحد، فله أن يلتحق في الفصل الدراسي الثاني ما لم تكن لمقرراته متطلبات من الفصل الأول على أن يدرس الفصل الدراسي الأول في أقرب فرصة يفتح فيها البرنامج بما لا يتجاوز أربعة فصول دراسية.
- ٧- لا يعد قبول التأجيل نافذاً إلا بعد موافقة عمادة الدراسات العليا.
- ٨- لعمادة الدراسات العليا الحق في رفض تأجيل القبول، إذا لم تكن الأسباب مقنعة، أو كان هناك تأثير في الأعداد المحددة للقبول في البرنامج مستقبلاً.
- ٩- لا يعدّ المؤجل خلال فترة التأجيل طالباً منتظماً ولا يحظى بميزات الطالب المنتظم.

المادة الثانية والعشرون:

يجوز بموافقة مجلس القسم المختص وعميدي الكلية والدراسات العليا تأجيل دراسة الطالب وفق ما يأتي:

- ١- أن يكون الطالب قد اجتاز فصلاً دراسياً أو أكثر أو أنجز قدرًا مناسباً من الرسالة.
- ٢- ألا يتجاوز مجموع مدة التأجيل أربعة فصول دراسية (سنتين دراستين).
- ٣- أن يتقدم بطلب التأجيل قبل بداية الفصل الدراسي بما لا يقل عن أسبوعين.
- ٤- لا تحتسب مدة التأجيل ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والعشرين

يكون تأجيل الدراسة وفق ما يلي:

- ١- يتقدم الطالب بطلب التأجيل إلى رئيس القسم المختص، لعرضه على مجلس القسم في موعد أقصاه نهاية الأسبوع الثاني في الفصل الدراسي.
- ٢- يجب أن يصل طلب التأجيل مكتملاً إلى عمادة الدراسات العليا في موعد أقصاه نهاية الأسبوع الرابع من الفصل الدراسي، ولا يعد التأجيل نافذاً إلا بعد موافقة عميدي الكلية/المعهد والدراسات العليا.
- ٣- إذا كان التأجيل أثناء دراسة المقررات فله أن يلتحق في الفصل الذي يلي مدة التأجيل ما لم تكن لمقرراته متطلبات من الفصل أو الفصول المؤجلة، وإذا كان لمقرراته متطلبات من الفصل المؤجل فيدرسها في أقرب فرصة متاحة بما لا يزيد عن فصلين دراسيين. فإن تعذر ذلك فيتخذ مجلس عمادة الدراسات العليا القرار المناسب حياله.
- ٤- يحق للطالب التأجيل بعد الانتهاء من المقررات، أو بعد تسجيل موضوع الرسالة.
- ٥- تنظر المجالس العلمية فيما يتقدم به الطالب المؤجل من موضوع لتسجيل رسالته، ويستمر الإرشاد العلمي والإشراف خلال فترة التأجيل.
- ٦- يجوز للطالب أخذ فصول التأجيل متفرقة أو مجتمعة.
- ٧- إذا منح الطالب فرصة إضافية ولم يكن قد استنفذ مدة التأجيل فله أن يؤجل الفرصة الإضافية أو بعضاً منها.
- ٨- يتعهد الطالب المتفرغ بإبلاغ جهة عمله بالتأجيل بعد الموافقة عليه، ويكون مسؤولاً مسؤولية تامة عن ذلك.

المادة الثالثة والعشرون:

- يجوز أن يحذف الطالب جميع مقررات الفصل الدراسي وفق ما يأتي:
- ١- أن يتقدم بطلب الحذف قبل الاختبار النهائي.
 - ٢- موافقة مجلس القسم وعميدي الكلية والدراسات العليا.
 - ٣- ألا يكون هذا الفصل الدراسي ضمن الفرص الإضافية.
 - ٤- يحتسب هذا الفصل الدراسي ضمن مدد التأجيل المشار إليها في المادة (٢٢).

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة والعشرين

- يشترط لحذف جميع مقررات الفصل الدراسي ما يلي:
- ١- أن يكون الطالب قد اجتاز فصلاً دراسياً على الأقل، وألا يكون قد استنفد مدد التأجيل المحدد في المادة (٢٢) وقاعدتها التنفيذية.
 - ٢- يتقدم الطالب بطلب الحذف إلى رئيس القسم المختص قبل نهاية الأسبوع الثاني عشر من الفصل الدراسي، على ألا يكون منقطعاً عن الدراسة.
 - ٣- أن يصل طلب الحذف مكتملاً إلى عمادة الدراسات العليا في موعد أقصاه نهاية الأسبوع الخامس عشر من الفصل الدراسي، ولا يعد الحذف نافذاً إلا بعد موافقة عميدي الكلية/المعهد والدراسات العليا.
 - ٤- إذا حذف الطالب فصلاً دراسياً فله أن يلتحق في الفصل التالي ما لم تكن لمقررات الفصل التالي متطلبات من الفصل المحذوف، وإذا كان لمقرراته متطلبات من الفصل المحذوف فيدرسها في أقرب فرصة يتاح فيها دراسة المقررات، على ألا تزيد عن فصلين دراسيين، وما زاد عن ذلك فيتخذ مجلس عمادة الدراسات العليا القرار المناسب حياله.
 - ٥- يتعهد الطالب المتفرغ بإبلاغ جهة عمله بالحذف بعد الموافقة عليه، ويكون مسؤولاً مسؤولية تامة عن ذلك.
 - ٦- لمجلس عمادة الدراسات العليا الاستثناء من الشروط المنصوص عليها في هذه القاعدة للحالات التي يقررها.

الانسحاب

المادة الرابعة والعشرون:

إذا انسحب الطالب من الدراسات العليا بناءً على رغبته ثم أراد العودة إليها طبقت عليه شروط الالتحاق وقت التسجيل الجديد.

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة والعشرين

- 1- يتقدم الطالب بطلب الانسحاب إلى رئيس القسم المختص.
- 2- تتولى الكلية/المعهد المختص إبلاغ عمادة الدراسات العليا بذلك خلال أسبوعين من تاريخ إجراءات الانسحاب.
- 3- لا تحتسب المقررات المنهجية التي درسها الطالب قبل انسحابه.

الانقطاع

المادة الخامسة والعشرون:

- يعتبر الطالب منقطعاً عن الدراسة ويطوى قيده في الحالات الآتية:
- 1- إذا كان مقبولاً للدراسة ولم يسجل في الوقت المحدد.
 - 2- في حال التسجيل في أحد الفصول وعدم مباشرته للدراسة لهذا الفصل.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة والعشرين

- 1- يطوى قيد الطالب بقرار من مجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلسي القسم العلمي والكلية/المعهد إذا لم يسجل في الوقت المحدد أو سجل ولم يباشر الدراسة بعد مضي أربعة أسابيع من بدء الدراسة.
- 2- يلتزم القسم العلمي باتخاذ التوصية المشار إليها في الفقرة (1) من هذه القاعدة خلال مدة لا تتجاوز الأسبوع السابع من كل فصل دراسي.

إلغاء القيد وإعادته

المادة السادسة والعشرون:

- يلغي قيد الطالب بقرار من مجلس عمادة الدراسات العليا في الحالات الآتية:
- 1- إذا تم قبوله في الدراسات العليا ولم يسجل في الفترة المحددة للتسجيل.
 - 2- إذا لم يجتز المقررات التكميلية وفق الشروط الواردة في المادة (١٨).
 - 3- إذا انسحب أو انقطع عن الدراسة لمدة فصل دراسي دون عذر مقبول.
 - 4- إذا ثبت عدم جديته في الدراسة أو أخل بأي من واجباته الدراسية وفقاً لأحكام المادة (٥٢) من هذه اللائحة.
 - 5- إذا انخفض معدله التراكمي عن تقدير جيد جداً في فصلين دراسيين متتاليين.
 - 6- إذا تجاوز فرص التأجيل المحددة في المادة (٢٢).
 - 7- إذا أخل بالأمانة العلمية سواء في مرحلة دراسته للمقررات أو إعداده للرسالة، أو قام بعمل يخل بالأنظمة والتقاليد الجامعية.
 - 8- إذا لم يجتز الاختبار الشامل - إن وجد - بعد السماح له بإعادته مرة واحدة.
 - 9- إذا قررت لجنة الحكم على الرسالة عدم صلاحيتها للمناقشة أو عدم قبولها بعد المناقشة.
 - 10- إذا لم يحصل على الدرجة خلال الحد الأقصى لمدتها وفقاً للمادة (٣٦).

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والعشرين

- 1- يعد إلغاء القيد وطيه مصطلحين مترادفين في هذا السياق.
- 2- يكون قرار إلغاء القيد مبنياً على توصية مجلسي القسم والكلية/المعهد ما عدا ما استثنى في حكم المادة (٥٢) من هذه اللائحة.
- 3- لا ينافي التأجيل والحذف تتالي الفصول الدراسية.
- 4- يُعد الطالب مندرجاً أكاديمياً إذا انخفض معدله عن تقدير جيد جداً.
- 5- تعد العقوبة الصادرة بالفصل النهائي لارتكاب أحد المخالفات الموجبة للتأديب وفقاً لللائحة تأديب الطلاب في الجامعة موجبة لطى القيد في هذه اللائحة.
- 6- إذا قررت لجنة الحكم على الرسالة عدم صلاحيتها للمناقشة أو عدم قبولها بعد المناقشة فيراعى ما ورد في المادة (٥٣) وقاعدتها التنفيذية، والفقرة الخامسة من المادة (٥٥).
- 7- إذا انتهت المدة ولم يتم الطالب متطلبات منح الدرجة فيطوى قيده ولو لم يسبق إنذاره.
- 8- إذا انخفض معدل الطالب عن تقدير (جيد جداً) بعد مناقشة رسالته، وما زال هناك بقية في مدته فيمنح فرصة إضافية لرفع معدله ما لم يكن منح هذه الفرصة أو استنفد مدته النظامية، فيطوى قيده.
- 9- إذا طوي قيد الطالب لانتهاء مدته فيعامل معاملة المتقدم الجديد على البرنامج.

المادة السابعة والعشرون:

يجوز في حالات الضرورة القصوى إعادة قيد الطالب الذي ألغى قيده إذا كان الحائل دون مواصلة دراسته ظروفًا قهرية يقبلها مجلس القسم والكلية وتكون إعادة القيد بناءً على توصية من مجلس عمادة الدراسات العليا وبقرار من مجلس الجامعة مع مراعاة ما يأتي:

- ١- الطالب الذي مضى على إلغاء قيده أكثر من ستة فصول دراسية يعامل معاملة الطالب المستجد بصرف النظر عما قطع سابقاً من مرحلة الدراسة.
- ٢- الطالب الذي مضى على إلغاء قيده ستة فصول دراسية أو أقل يعيد دراسة بعض المقررات التي يحددها له مجلس القسم والكلية ويوافق عليها مجلس عمادة الدراسات العليا وتحتسب الوحدات التي درسها ضمن معدله التراكمي بعد استئنافه الدراسة كما تحتسب المدة التي قضها الطالب في الدراسة قبل إلغاء قيده ضمن المدة القصوى للحصول على الدرجة.

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة والعشرين

- ١- يقدم طلب إعادة القيد إلى رئيس القسم المختص، مرفقاً به قرار إلغاء القيد وما يثبت أن ذلك كان بسبب ظروف قهرية.
- ٢- يخضع تقدير الظروف القهرية للسلطة التقديرية للمجالس المختصة.
- ٣- عند إعادة قيد الطالب ومعاملته معاملة الطالب المستجد فلا يعفى من دراسة ما سبق دراسته من مقررات قبل طي القيد، ولا تعادل له.

الفرص الإضافية

المادة الثامنة والعشرون:

يجوز استثناء من الفقرة (٥) من المادة (٢٦) منح الطالب فرصة إضافية واحدة لفصل دراسي واحد أو فصلين دراسيين حداً أعلى بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة والعشرين

- ١- يكون منح الفرصة الإضافية لرفع المعدل ضمن المدة النظامية للطالب، ولا يخل منحها بالحصول على فرصة إضافية عند انتهاء المدة.
- ٢- لا يعطى الطالب فرصة إضافية إذا تعذر رفع معدله بها، أو تبقى من مدته النظامية فصل دراسي واحد.
- ٣- إذا كان البرنامج في أكثر من فصلين دراسيين وانخفض معدل الطالب في فصلين متتاليين فتكون الفرصة الإضافية في مقررات الفصول الممنوحة، وإذا كان الطالب قد أنهى الفصول الدراسية فيأخذ الفرصة في مقررات الفصول السابقة.
- ٤- يُندسّق في تسجيل مقررات الفرصة الإضافية بين الطالب والقسم المختص.
- ٥- يلزم الطالب بدراسة مقرر أو مقررات الفرصة الإضافية واختبارها.
- ٦- لا يحتسب على الطالب الفصل الدراسي الذي لم يتمكن القسم فيه من تدريس مقررات الفرصة الإضافية.
- ٧- إذا منح الطالب فرصة إضافية لمدة فصلين دراسيين، وتمكن من رفع معدله في فصل دراسي واحد، فإن الفصل الثاني يسقط عنه تلقائياً.
- ٨- لا يمنح الطالب فرصة إضافية لرفع المعدل إذا انخفض بعد مناقشة الرسالة العلمية، بعد انتهاء مدته النظامية بتسليم المشرف العلمي لتقريره، أما من لم يستنفد المدة النظامية فيحقق له طلب الفرصة الإضافية إذا كان تبقى له فصل أو أكثر.
- ٩- يتقدم الطالب بطلب الفرصة الإضافية إلى رئيس القسم المختص في مدة لا تتجاوز أسبوعين دراسيين من الفصل التالي للفصلين اللذين انخفض فيهما معدله.

المادة التاسعة والعشرون:

يجوز استثناء من الفقرة (١٠) من المادة (٢٦) منح الطالب فرصة إضافية لا تزيد عن فصلين دراسيين بناءً على تقرير من المشرف وتوصية مجلسي القسم والكلية ومجلس عمادة الدراسات العليا وموافقة مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة والعشرين

- ١- يتقدم الطالب بطلب الفرصة الإضافية إلى القسم المختص قبل نهاية الفصل الأخير من المدة النظامية بوقت كافٍ.
- ٢- يقدم المشرف لرئيس القسم المختص تقريراً مفصلاً عن السير الدراسي للطالب مقترحاً مدة الفرصة الإضافية.
- ٣- لا ينظر في طلب الفرصة الإضافية للطالب إلا بعد التوصية بالموافقة على مخطط الرسالة من قبل مجلس القسم المختص على الأقل.
- ٤- يجوز تأجيل الفرصة الإضافية أو أحد فصلها لمن لم يستفد من التأجيل في أثناء المدة النظامية.

التحويل

المادة الثلاثون:

- يجوز قبول تحويل الطالب إلى الجامعة من جامعة أخرى معترف بها بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا مع مراعاة ما يأتي:
- 1- توافر شروط القبول في الطالب المحول وأي شروط أخرى يراها القسم ضرورية.
 - 2- ألا يكون الطالب مفصولاً من الجامعة المحول منها لأي سبب من الأسباب.
 - 3- يجوز احتساب عدد الوحدات الدراسية التي درسها طبقاً للآتي:
 - أ- ألا يكون قد مضى على دراسته للوحدات المعادلة أكثر من ستة فصول دراسية.
 - ب- أن تتفق من حيث الموضوع مع متطلبات البرنامج المحول إليه.
 - ج- ألا تتعدى نسبة هذه الوحدات ثلاثين في المائة من وحدات البرنامج المحول إليه.
 - د- ألا يقل تقديره في الوحدات المعادلة عن (جيد جداً).
 - هـ- لا تدخل الوحدات المعادلة ضمن حساب المعدل التراكمي.
 - و- تكون المعادلة بتوصية من مجلس القسم الذي يتبعه المقرر وموافقة مجلس الكلية وعمادة الدراسات العليا.

القاعدة التنفيذية للمادة الثلاثين

- يكون التحويل إلى الجامعة وفق ما يلي:
- 1- أن يكون الطالب قد اجتاز فصلاً دراسياً على الأقل، ولا يقبل تحويل الطالب المستجد.
 - 2- أن يتقدم الطالب بطلب التحويل إلى عمادة الدراسات العليا خلال المدة المحددة للتحويل، مع إرفاق التالي:
 - أ- قرار قبوله في الجامعة المحول منها.
 - ب- وصف تفصيلي معتمد لمفردات المقررات التي درسها الطالب.
 - ت- عدد الساعات لكل مقرر دراسي معتمد من الجامعة المحول منها.
 - ث- نسخة معتمدة من السجل الأكاديمي.
 - 3- تدرج الوحدات المعادلة ضمن سجل الطالب، ولا تحتسب ضمن المعدل التراكمي.
 - 4- تحتسب المدة التي قضها الطالب من البرنامج في الجامعة المحول منها ضمن المدة القصوى المقررة للحصول على الدرجة.
 - 5- يراعى ما ورد في المادة (٣٨) من هذه اللائحة.

المادة الحادية والثلاثون:

- يجوز تحويل الطالب من تخصص إلى آخر داخل الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم المحول إليه والكلية وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا مع مراعاة ما يأتي:
- 1- توافر شروط القبول في الطالب المحول وأي شروط أخرى يراها القسم ضرورية.
 - 2- يجوز احتساب الوحدات الدراسية التي سبق دراستها في الجامعة إذا رأى القسم المختص أنها مطابقة للبرنامج الذي يريد التحويل إليه وتدخّل ضمن معدله التراكمي.
 - 3- ألا يكون الطالب قد ألغى قيده لأي من الأسباب الواردة في المادة (٢٦) من هذه اللائحة.
 - 4- تحتسب المدة التي قضاها الطالب في البرنامج المحول منه ضمن المدة القصوى المحددة للحصول على الدرجة.
 - 5- يكون التحويل من برنامج إلى آخر لمرة واحدة خلال المدة المحددة للحصول على الدرجة.

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية والثلاثين

- يكون التحويل من تخصص إلى آخر داخل الجامعة وفق ما يلي:
- 1- أن يكون الطالب قد اجتاز فصلاً دراسياً على الأقل، وألا يقل معدله التراكمي عن (٣,٧٥).
 - 2- أن يتقدم الطالب بطلب التحويل إلى عمادة الدراسات العليا خلال المدة المحددة للتحويل.
 - 3- يشترط ألا يكون الطالب قد أمضى أكثر من نصف المدة النظامية في القسم المحول منه، ما لم تكن هناك مقررات مشتركة بين البرنامجين تمكّن الطالب من إنهاء البرنامج في المدة المحددة.
 - 4- تكون معادلة المقررات وفقاً لضوابط وإجراءات معادلة المقررات في الجامعة.
 - 5- يحدد القسم المحول إليه الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها مما درسه الطالب في القسم المحول منه.
 - 6- تدخل تقديرات الوحدات الدراسية للطالب المحول ضمن معدله التراكمي وما لا يحتسب منها يبقى في سجله ولا يدخّل ضمن معدله.
 - 7- يحدد القسم المحول إليه الفصل الذي يباشر الطالب فيه الدراسة.

الباب السادس نظام الدراسة

المادة الثانية والثلاثون:

تكون الدراسة للدبلوم بالمقررات الدراسية والأعمال الميدانية والتطبيقية والمعملية وفق ما

يأتي:

- ١- لا تقل مدة الدراسة عن فصلين ولا تزيد عن أربعة فصول دراسية.
- ٢- لا يقل عدد الوحدات الدراسية عن (٢٤) وحدة ولا تزيد عن (٣٦) وحدة. ويحدد مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجلسي القسم والكلية المختصين وتوصية مجلس عمادة الدراسات العليا المقررات المطلوبة للحصول على الدبلوم واسم الشهادة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والثلاثين

تحدد مدة الدبلوم ضمن البرنامج عند إقراره مع مراعاة ألا تقل وحدات الفصل الواحد عن (٨) وحدات، ولا تزيد عن (١٥) وحدة.

المادة الثالثة والثلاثون:

تكون الدراسة للماجستير بأحد الأسلوبين الآتيين:

- ١- بالمقررات الدراسية والرسالة على ألا يقل عدد الوحدات الدراسية عن أربع وعشرين وحدة مضافاً إليها الرسالة.
 - ٢- بالمقررات الدراسية في بعض التخصصات، على أن يترك لمجلس الجامعة تحديد عدد الوحدات الدراسية المطلوبة حسب طبيعة التخصص على ألا يقل عدد الوحدات الدراسية عن ثلاثين وحدة^(١).
- ويراعى أن تتضمن الخطة الدراسية للماجستير على مقررات دراسات عليا ذات علاقة بالتخصص من أقسام أخرى كلما أمكن ذلك.

(١) تم تعديل هذه المادة بموجب قرار اللجنة المؤقتة المكلفة بمباشرة اختصاص مجلس التعليم العالي رقم ١٤٣٧/٢/٥ وتاريخ ١٤٣٧/٣/١٣ هـ، حيث كانت سابقاً تنص على ألا تقل عدد الوحدات عن (٤٢) يكون من بينها مشروع بحثي يحسب بثلاث وحدات.

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة والثلاثين

تكون الحدود الدنيا والقصوى لوحدة (ساعات) المقررات الدراسية والرسالة العلمية والمشروع البحثي على النحو الآتي:

عدد فصول الدراسية (المنهجية)		المجموع الكلي لساعات البرنامج		عدد وحدات الرسالة أو المشروع البحثي		عدد الوحدات الدراسية للمقررات (المنهجية)		الدرجة	
الحد الأدنى	الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأقصى		
٣	٢	٤٢	٣٢	١٤	٦	٣٢	(٢٤)	بالمقررات والرسالة	الماجستير
٥	٣	*٦٠	*(٣٠)	٦	٣	*٦٠	*(٣٠)	بالمقررات أو المشروع البحثي	

() عدد الوحدات الدراسية المعتمدة في اللانحة الموحدة للدراسات العليا بالجامعات.

* شامل المشروع البحثي، مع استثناء البرامج حسب طبيعة التخصص.

المادة الرابعة والثلاثون:

تكون الدراسة للدكتوراه بأحد الأسلوبين الآتيين:

- ١- بالمقررات الدراسية والرسالة على ألا يقل عدد الوحدات المقررة عن ثلاثين وحدة من مقررات الدراسات العليا بعد الماجستير مضافاً إليها الرسالة.
- ٢- بالرسالة وبعض المقررات على ألا يقل عدد الوحدات المقررة عن اثنتي عشرة وحدة تخصص للدراسات الموجهة، أو الندوات، أو حلقات البحث، حسب التكوين العلمي للطالب وتخصّصه الدقيق.

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة والثلاثين

تكون الحدود الدنيا والقصوى لوحدة (ساعات) المقررات الدراسية والرسالة العلمية على النحو الآتي:

عدد فصول الدراسية (المنهجية)		المجموع الكلي لساعات البرنامج		عدد وحدات الرسالة		عدد الوحدات الدراسية للمقررات (المنهجية)		الدرجة	
الحد الأدنى	الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأقصى		
٥	٣	٥٧	٤٢	١٥	١٢	٤٢	(٣٠)	بالمقررات والرسالة	الدكتوراه
٢	١	٤٨	٣٢	٣٠	٢٠	١٨	(١٢)	بالرسالة وبعض المقررات	

() عدد الوحدات الدراسية المعتمدة في اللانحة الموحدة للدراسات العليا بالجامعات.

المادة الخامسة والثلاثون:

تنقسم السنة الدراسية إلى فصلين رئيسيين لا تقل مدة كل منهما عن خمسة عشر أسبوعاً ولا تدخل ضمنهما فترتا التسجيل والاختبارات، وفصل دراسي صيفي لا تقل مدته عن ثمانية أسابيع تضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر. ويجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة والثلاثين

- ١- يجوز عند الحاجة أن تدرس بعض المقررات في الفصل الصيفي في مرحلتي الماجستير والدكتوراه بناء على توصيتي مجلسي القسم والكلية/المعهد، وموافقة عمادة الدراسات العليا.
- ٢- يجب ألا يقل عدد الطلاب في الفصل الصيفي عن (٥) طلاب في الشعبة.

المادة السادسة والثلاثون:

- ١- المدة المقررة للحصول على درجة الماجستير لا تقل عن أربعة فصول دراسية ولا تزيد عن ثمانية فصول دراسية، ولا تحسب الفصول الصيفية ضمن هذه المدة.
- ٢- المدة المقررة للحصول على درجة الدكتوراه لا تقل عن ستة فصول دراسية، ولا تزيد عن عشرة فصول دراسية، ولا تحسب الفصول الصيفية ضمن هذه المدة.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والثلاثين

- ١- تدخل ضمن الفصل الدراسي الإجازة الرسمية العامة اللاحقة له.
- ٢- لا يوصي القسم العلمي بمنح درجة الماجستير أو الدكتوراه قبل إتمام الحد الأدنى من المدة المقررة.
- ٣- لمجلس عمادة الدراسات العليا استناداً للفقرة (٨) من المادة (٥) من هذه اللائحة، وبناء على توصية مجلسي القسم والكلية/المعهد، عدم احتساب بعض الفصول من المدة النظامية للطلاب في الظروف القهريّة بحد أقصى ثلاثة فصول دراسية، وفقاً للضوابط الآتية:
 - أ- أن ترفع التقارير والمستندات والوثائق الخاصة بكل حالة مع توصيتي مجلسي القسم والكلية/المعهد.
 - ب- أن تكون المدة كافية لإنجاز متطلبات البرنامج بتقرير من المشرف العلمي.
 - ج- أن يقدم المشرف تقريراً كل شهرين لمجلس القسم عن مدى إنجاز الطالب.
- ٤- تكون الحالات التي يمكن النظر في الموافقة على عدم احتساب فصول تعثرها في الآتي:
 - الحالات المرضية العضوية أو النفسية، التي تمنع من الدراسة والإنجاز لمدة فصل أو أكثر، بشرط أن تكون المثبتة بتقارير طبية معتمدة من الجهات المختصة.
 - السجن أو الإيقاف في غير جرائم الإرهاب أو الجرائم التي تخل بالأمانة والشرف.
 - تأخر تسجيل الطالب لرسالته لسبب لا يعود إليه.

المادة السابعة والثلاثون:

تحتسب المدة القصوى للحصول على الدرجة العلمية من بداية التسجيل في مقررات الدراسات العليا وحتى تاريخ تقديم المشرف على الطالب تقريراً إلى رئيس القسم مرفقاً به نسخة من الرسالة، أو أي متطلبات أخرى لبرنامجها.

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة والثلاثين

- ١- يقدم المشرف تقريراً فصلياً عن سير دراسة الطالب لرئيس القسم.
- ٢- ينتهي احتساب المدة بتسليم المشرف تقريراً بصلاحيته الرسالة للمناقشة مع تسليم نسخة منها إلى رئيس القسم.
- ٣- يراعى ما ورد في المادة (٥١) من هذه اللائحة وقاعدتها التنفيذية.

المادة الثامنة والثلاثون:

لا تقل عدد الوحدات الدراسية التي يدرسها طالب الدراسات العليا في الجامعة التي ستمنحه الدرجة العلمية عن سبعين في المائة من عدد الوحدات المطلوبة، كما يجب أن يقوم بالإعداد الكامل لرسالته تحت إشرافها

المادة التاسعة والثلاثون:

لا يتخرج الطالب إلا بعد إنهاء متطلبات الدرجة العلمية، وبمعدل تراكمي لا يقل عن جيد جداً.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة والثلاثين

إذا أنهى الطالب متطلبات منح الدرجة بمعدل تراكمي يقل عن جيد جداً، ولم يسبق منحه فرصة إضافية لرفع المعدل من قبل، فيمكن النظر في إعطائه فرصة إضافية لمرة واحدة لفصل دراسي واحد أو فصلين دراسيين حداً أعلى، بناء على توصية مجلسي القسم والكلية/المعهد وذلك لرفع معدله، بإعادة دراسة بعض المقررات التي سبق أن درسها، ويراعى ما ورد في المادة (٢٨) وقاعدتها التنفيذية.

الباب السابع

نظام الاختبارات

المادة الأربعون:

- يتم إجراء الاختبارات في مقررات الدراسات العليا لنيل درجة الدبلوم، أو الماجستير، أو الدكتوراه، ورصد التقديرات وفقاً لللائحة الدراسية والاختبارات للمرحلة الجامعية الصادرة من مجلس التعليم العالي في جلسته الثانية المعقودة بتاريخ ١١/٦/١٤١٦ هـ، فيما عدا ما يأتي:
- ١- لا يعتبر الطالب ناجحاً في المقرر إلا إذا حصل فيه على تقدير «جيد» على الأقل.
 - ٢- فيما يتعلق بالاختبارات البديلة والمقررات التي تتطلب دراستها أكثر من فصل دراسي يتخذ مجلس عمادة الدراسات العليا ما يراه حياً لبناء على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية المختصة.
 - ٣- أن يجتاز طالب الماجستير - إذا اقتضى برنامج دراسته ذلك - وطالب الدكتوراه بعد إنهماهما جميع المقررات المطلوبة اختباراً تحريراً وشفوياً شاملاً تعقده لجنة متخصصة وفق قواعد يقرها مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية المختصة ومجلس عمادة الدراسات العليا، ويكون هذا الاختبار في التخصص الرئيس للطالب والتخصصات الفرعية إن وجدت، ويعد الطالب مرشحاً لنيل الدرجة إذا اجتاز الاختبار من المرة الأولى، أما إن أخفق فيه أو في جزء منه فيعطى فرصة واحدة خلال فصلين دراسيين، فإن أخفق يلغى قيده.

القاعدة التنفيذية للمادة الأربعين

أولاً: الاختبارات والتقديرات:

- ١- فيما لم يرد فيه نص خاص في هذه القواعد التنفيذية فيرجع في إجراء الاختبارات ورصد التقديرات إلى المواد (٢٢ و٢٣ و٢٨ و٢٩ و٣٠ و٣٣ و٣٤ و٣٥ و٣٧ و٣٩) من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية بالجامعة.
- ٢- تحتسب درجة الأعمال الفصلية للمقرر بالاختبار أو بالبحث أو بهما معاً.
- ٣- لا تقل درجة الأعمال الفصلية عن ٤٠٪ من الدرجة الكلية.
- ٤- لا تزيد مدة الاختبار التحريري (النهائي والشامل) عن أربع ساعات.

تابع) القاعدة التنفيذية للمادة الأربعين

٥- يعتمد وزن التقدير من خمسة، وتحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي:

الدرجة المئوية	التقدير	رمز التقدير	وزن التقدير من (٥)
من ١٠٠ إلى ٩٥	ممتاز مرتفع	أ+	٥,٠٠
من ٩٠ إلى أقل من ٩٥	ممتاز	أ	٤,٧٥
من ٨٥ إلى أقل من ٩٠	جيد جداً مرتفع	ب+	٤,٥
من ٨٠ إلى أقل من ٨٥	جيد جداً	ب	٤,٠٠
من ٧٥ إلى أقل من ٨٠	جيد مرتفع	ج+	٣,٥٠
من ٧٠ إلى أقل من ٧٥	جيد	ج	٣,٠٠
أقل من ٧٠	راسب	هـ	٠

- ٦- يعد الطالب منذراً أكاديمياً إذا انخفض معدله عن (٣,٧٥)، دون الحاجة لإشعار مكتوب.
- ٧- يحرم الطالب من دخول الاختبار النهائي في المقرر الذي تزيد نسبة غيابه فيه عن ٢٠٪ من الوحدات الدراسية، وبعد راسباً في المقرر، ويرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).
- ٨- يجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه استثناء رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار شريطة أن يقدم الطالب عذراً يقبله المجلس على ألا تقل نسبة الحضور عن ٥٠٪ من المحاضرات والدروس العلمية المحددة للمقرر.
- ٩- يشترط لعقد الاختبار البديل ما يلي:
- أ. أن يتقدم الطالب إلى رئيس القسم المختص بعذره عن التخلف من وقت نشوء العذر حتى نهاية الأسبوع الثاني من نهاية الاختبارات، ما لم يكن هناك عذر مقبول.
- ب. موافقة مجلسي القسم والكلية/المعهد على العذر.
- ١٠- يعقد الاختبار البديل خلال الشهر الأول من بداية الفصل الدراسي التالي.
- ١١- إذا رسب الطالب في مقرر أو أكثر، فيعيد ما رسب فيه دراسة واختباراً خلال الفصل الدراسي التالي إضافة إلى مقررات الفصل التالي ما لم تكن المقررات التي رسب فيها متطلباً سابقاً لأي من مقررات الفصل التالي.

ثانياً: الاختبار الشامل:

- ١- الاختبار الشامل إلزامي لمرحلة الدكتوراه.
- ٢- يتكون الاختبار الشامل من:
- أ- الاختبار التحريري. في التخصص الرئيسي والتخصص الفرعي (إن وجد).
- ب- الاختبار الشفوي في التخصص الرئيسي والتخصص الفرعي (إن وجد).

3- القاعدة التنفيذية للمادة الأربعين (تابع)

- ٣- لجنة الاختبار الشامل:
- أ- يكون مجلس القسم المختص لجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف والمناقشة في هذه المرحلة من ذوي الاختصاص في التخصص الرئيس والتخصصات الفرعية (إن وجدت).
- ب- تحتسب عضوية اللجنة بثلاث ساعات من العبد التدريسي في الفصل الذي يعقد فيه الاختبار
- ٤- مسؤوليات لجنة الاختبار الشامل:
- تنولى لجنة الاختبار الشامل الآتي:
- أ- التوصية بموضوعات الاختبار الشامل ومراجعته.
- ب- وضع أسئلة الاختبار التحريري وتصحيح الإجابة، ورصد النتائج.
- ج- وضع أسئلة الاختبار الشفوي ورصد النتائج.
- ٥- موعد الاختبار الشامل:
- أ- يعقد الاختبار الشامل بقسميه التحريري والشفوي في الفصل التالي للفصل الذي أنهى فيه الطالب جميع المقررات الدراسية المطلوبة، خلال الفترة من الأسبوع الرابع وحتى الأسبوع الثاني عشر من الفصل الدراسي، على أن يكون بينهما فترة زمنية لا تقل عن أسبوع.
- ب- يجوز للطلاب تأجيل الاختبار الشامل لمدة فصل دراسي واحد بناء على موافقة مجلس القسم المختص.
- ج- يحدد مجلس عمادة الدراسات العليا موعد الاختبار الشامل وموضوعاته ومراجعته بناء على توصية مجلسي القسم والكلية/المعهد.
- ٦- درجة الاختبار الشامل:
- أ- درجة الاختبار التحريري (١٠٠) درجة، وعند تجزئته تحتسب بإخراج متوسط درجة المجموع.
- ب- يكون لكل عضو من أعضاء اللجنة (١٠٠) درجة في الاختبار الشفوي، وتحتسب الدرجة النهائية بقسمة مجموع ما حصل عليه الطالب على عدد الأعضاء.
- ٧- نتيجة الاختبار الشامل:
- أ- يعد الطالب مجتازاً للاختبار الشامل إذا حصل على ٧٠٪ فأكثر في كل واحد من الاختبارين.
- ب- يعد الطالب راسباً إذا أخفق في الاختبار الشامل أو أحد قسميه، أو تخلف عن الاختبار الشامل أو أحد قسميه بغير عذر.
- ج- يقر مجلس عمادة الدراسات العليا نتيجة الاختبار الشامل بناء على توصية مجلسي القسم والكلية.
- ٨- اختبار الرسوب، واختبار البديل:
- أ- يعطى الطالب الراسب فرصة واحدة لإعادة الاختبار الذي رسب فيه خلال فصلين دراسيين من الفصل التالي لإعلان النتيجة.
- ب- يعقد اختبار بديل للطالب الذي أجل الاختبار الشامل، أو من تخلف عن الاختبار الشامل أو جزء منه بعذر يقبله مجلسا القسم والكلية/المعهد خلال فصلين دراسيين من الفصل التالي للاختبار الشامل.
- ٩- يلغى قيد الطالب إذا لم يجتاز الاختبار الشامل أو جزءاً منه بعد استنفاد الفرصة الممنوحة له بقرار من مجلس عمادة الدراسات العليا، بناء على توصية مجلسي القسم والكلية/المعهد.

الباب الثامن

الرسائل العلمية

إعداد الرسائل والإشراف عليها

المادة الحادية والأربعون:

يكون لكل طالب دراسات عليا مرشد علمي مع بداية التحاقه بالبرنامج لتوجيهه في دراسته ومساعدته في اختيار موضوع الرسالة وإعداد خطة البحث وفق القواعد المعتمدة من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا.

القاعدة التنفيذية الحادية والأربعين

- 1- توزع مجالس الأقسام مهمة الإرشاد العلمي للطلاب المستجدين على أعضاء هيئة التدريس، خلال مدة لا تتجاوز أربعة أسابيع من بدء الدراسة، وتزود عمادة الدراسات العليا بصورة منه.
- 2- يحتسب الإرشاد العلمي للرسالة ضمن العبء التدريسي، بواقع ساعة واحدة لكل طالبين.
- 3- يراعى تخصص المرشد العلمي الدقيق ومجال اهتمام الطالب البحثي عند إسناد الإرشاد.
- 4- يلتزم الطالب بالاتصال بالمرشد العلمي مرة واحدة على الأقل كل شهر.
- 5- يقوم المرشد العلمي بمتابعة الطالب وإبلاغ القسم العلمي في حال انقطاعه.
- 6- يقدم المرشد العلمي إلى رئيس القسم في نهاية كل فصل دراسي تقريراً مفصلاً عن سير الطالب، ومدى جديته في اختيار موضوع الرسالة وإعداد خطة البحث، وفق النموذج المعد لذلك.
- 7- تكون تقارير المرشد مؤثرة في النظر فيما يتقدم به الطالب من طلب تأجيل أو فرصة إضافية أو عرض فكرة بحثية.
- 8- يعقد القسم العلمي لقاءات علمية بين الأساتذة وطلاب الدراسات العليا؛ للتعرف على الاهتمامات العلمية والبحثية.

المادة الثانية والأربعون:

على طالب الدراسات العليا بعد إنهاء جميع متطلبات القبول واجتيازه خمسين في المائة على الأقل من المقررات الدراسية وبمعدل تراكمي لا يقل عن (جيد جداً) التقدم بمشروع الرسالة - إن وجدت - إلى القسم، وفي حال التوصية بالموافقة عليه يقترح مجلس القسم اسم المشرف على الرسالة والمشرف المساعد - إن وجد - أو أسماء أعضاء لجنة الإشراف مع تحديد رئيسها، ويرفع بذلك إلى مجلس الكلية، ومجلس عمادة الدراسات العليا للموافقة عليه بناءً على تأييد مجلس الكلية.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والأربعين

- 1- يلتزم الطالب بالإطار العام لكتابة خطة الرسالة وفق الضوابط والإجراءات المحددة من قبل عمادة الدراسات العليا.
- 2- اجتياز الاختبار الشامل شرط للحصول على الدرجة، وليس شرطاً لتسجيل الرسالة.
- 3- يعامل المشروع البحثي (على سبيل المثال: البحث التكميلي) معاملة المقررات الدراسية ولا يأخذ أحكام الرسائل العلمية، ويكون تسجيله في الفصل الدراسي المحدد في توصيف البرنامج.
- 4- إذا كانت خطة الرسالة بلغة أخرى فيقدم ملخص لها باللغة العربية يتضمن تقسيمات البحث.
- 5- إذا كان هناك حاجة إلى إجراء تعديل على خطة الرسالة المعتمدة من مجلس عمادة الدراسات العليا، فعلى الطالب أن يتقدم للقسم المختص بطلب ذلك، مع توضيح المبررات، وتأييد المشرف العلمي، وذلك وفقاً للآتي:
 - أ- يقر التعديل في عنوان الرسالة أو تقسيمات البحث الرئيسية (الأبواب أو الفصول بحسب الحال) أو المنهج البحثي أو مجتمع وعينة الدراسة وأدواتها من مجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية/المعهد.
 - ب- تفوض الأقسام العلمية المختصة بإجراء ما تراه من إضافة أو تعديل أو حذف في تقسيمات البحث الفرعية أو عناوين الأبواب والفصول والمباحث، مع إشعار عمادة الدراسات العليا بذلك.

المادة الثالثة والأربعون:

يجب أن تتميز موضوعات رسائل الماجستير بالجددة والأصالة، كما يجب أن تتميز موضوعات رسائل الدكتوراه بالأصالة والابتكار والإسهام الفاعل في إنماء المعرفة في تخصص الطالب

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة والأربعين

- ١- يقصد بالجددة ما يلي:
 - أ- جدة الموضوع بشكل كامل أو في أغلب جزئيات الموضوع.
 - ب- تغير المعلومات والمصادر والمعرفة بشكل جوهري مؤثر في البحوث السابقة.
 - ج- جدة الأدوات البحثية التي يعالج الموضوع بها.
- ٢- يقصد بالأصالة والابتكار ما يلي:
 - أ- التطرق لمجال لم يسبق بحثه، أو استكمال النقص فيما سبق بحثه.
 - ب- استعمال البيانات بشكل جديد بما يظهر غالباً نتائج لم يتوصل إليها في الدراسات السابقة.
 - ج- استعمال أدوات بحثية جديدة تؤدي إلى نتائج بحثية لم يسبق إليها.
 - د- استعمال الأدوات البحثية المعروفة مسبقاً في سياق يظهر نتائج مختلفة.
 - هـ- جمع بيانات جديدة وتحليلها للخروج بنتائج جديدة.
 - و- حل مشكلات مهمة.
 - ز- استعمال المعرفة النظرية للوصول إلى تطبيقات عملية جديدة.
- ٣- يقصد بالإسهام الفاعل في إنماء المعرفة ما يلي:
 - أ- إعادة تأطير معرفة، أو نظرية، أو نموذج موجود في سياق جديد، أو اختبار نظرية في إطار جديد، أو اختبار نموذج معين في سياق جديد للتأكد من فاعليته.
 - ب- التأكد من صلاحية نموذج موجود وإعادة تقويمه وفق شروط أو أوضاع مختلفة.
 - ج- نقد معرفة، أو نظرية، أو نموذج موجود بأسلوب علمي، أو إثبات خطأ استعمال هذه المجالات.
 - د- استخراج نظرية أو معرفة جديدة عن طريق دمج أفكار موجودة.
 - هـ- تنفيذ المبادئ النظرية بشكل تطبيقي وإظهار تحديات التطبيق العملي.
 - و- تكييف الظواهر المختلفة بشكل تجريبي للوصول إلى نظريات جديدة.

المادة الرابعة والأربعون:

تكتب رسائل الماجستير والدكتوراه باللغة العربية، ويجوز أن تكتب بلغة أخرى في بعض التخصصات بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية ومجلس عمادة الدراسات العليا، على أن تحتوي على ملخص واف لها باللغة العربية.

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة والأربعين

- ١- تضع عمادة الدراسات العليا الأدلة التفصيلية لكتابة الرسائل والبحوث العلمية في التخصصات المختلفة.
- ٢- إذا كانت الرسالة مكتوبة بلغة أخرى، فيجب تقديم ملخص لها باللغة العربية.
- ٣- يجب أن تحتوي الرسائل والبحوث العلمية المكتوبة باللغة العربية على ملخص لها باللغة الإنجليزية.

المادة الخامسة والأربعون:

يشرف على الرسائل العلمية الأستاذة والأساتذة المشاركون من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، ويجوز أن يشرف الأستاذ المساعد على رسائل الماجستير إذا مضى على تعيينه على هذه الدرجة سنتان، وكان لديه بحثان على الأقل - في مجال تخصصه - من الأبحاث المنشورة أو المقبولة للنشر.

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة والأربعين

- ١- يجوز إسناد الإشراف إلى عضو هيئة تدريس من خارج القسم وفق الآتي:
 - أ- أن تكون أنصبة الإشراف لأعضاء هيئة التدريس بالقسم المختص قد اكتملت ما لم يكن هناك مسوغ مقنع.
 - ب- يحتسب الإشراف ضمن نصاب عضو هيئة التدريس المحدد في المادة (٤٨) من هذه اللائحة وقاعدتها التنفيذية.
- ٢- يجوز للأستاذ المساعد الإشراف على المشاريع البحثية دون اشتراط مضي مدة أو نشر بحثي.
- ٣- يحتسب الإشراف على المشاريع البحثية في التخصصات الشرعية والإنسانية بساعة واحدة لكل طالبين بما لا يزيد عن خمس ساعات.
- ٤- يحتسب الإشراف على المشاريع البحثية في التخصصات العلمية التطبيقية بعدد ساعات المقرر بما لا يتجاوز فصلاً دراسياً واحداً.
- ٥- تشمل هذه المادة كل من سبق أن عمل عضو هيئة تدريس، وتوفرت فيه شروط الإشراف.
- ٦- يراعى في إسناد الإشراف اهتمام المشرف بموضوع الرسالة وصلته به.

المادة السادسة والأربعون:

يجوز أن يقوم بالإشراف على الرسائل العلمية مشرفون من ذوي الخبرة المتميزة والكفاية العلمية في مجال البحث من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة وذلك بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس القسم المختص ومجلس الكلية المعنية ومجلس عمادة الدراسات العليا.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والأربعين

- ١- يراعى اكتمال أنصبة الإشراف لمنسوبي القسم قبل إسناد الإشراف لمشرف من خارج الجامعة ما لم يوجد مسوغ مقنع.
- ٢- تحدد الرتبة العلمية المناسبة - ممن ليسوا على رتبة أكاديمية - وفقاً لأحكام المادة (١٩) من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم.

المادة السابعة والأربعون:

يجوز أن يقوم بالمساعدة في الإشراف على الرسالة أحد أعضاء هيئة التدريس من أقسام أخرى حسب طبيعة الرسالة، على أن يكون المشرف الرئيس من القسم الذي يدرس به الطالب.

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة والأربعين

- ١- يُعد المشرف المساعد المرجع الرئيس للطالب في الجوانب المحددة من قبل مجلس القسم.
- ٢- عند اختلاف رأي المشرف الرئيس والمشرف المساعد في مسألة ضمن تخصص المشرف المساعد فيأخذ الطالب برأي المشرف المساعد.
- ٣- على المشرف المساعد أن يقدم تقريره الذي يفيد بانتهاء الطالب من الرسالة وصلاحيتهما للمناقشة في المدة النظامية.
- ٤- يحتسب الإشراف ضمن نصاب عضو هيئة التدريس المحدد في المادة (٤٨) من هذه اللائحة وقاعدتها التنفيذية.
- ٥- تنطبق أحكام الإشراف المنصوص عليها في هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية على المشرف المساعد ما لم ينص على خلاف ذلك.

المادة الثامنة والأربعون:

للمشرف سواء كان منفرداً أو مشتركاً مع غيره أن يشرف بحد أقصى على أربع رسائل في وقت واحد، ويجوز في حالات الضرورة القصوى بتوصية من مجلس القسم وموافقة مجلسي الكلية المعنية وعمادة الدراسات العليا زيادة عدد الرسائل إلى خمس ويحتسب الإشراف على كل رسالة بساعة واحدة من نصاب عضو هيئة التدريس إذا كان مشرفاً منفرداً أو مشرفاً رئيساً.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة والأربعين

- ١- يعامل المشرف المساعد معاملة المشرف الرئيس في احتساب ساعات الإشراف على الرسائل العلمية.
- ٢- يطبق الحد الأقصى على الإشراف على الرسائل داخل القسم وخارجه.
- ٣- على القسم العلمي مراعاة اكتمال التقارير الفصلية عن الطلاب في الفصول السابقة لكل مشرف قبل الرفع بالعبء التدريسي في كل فصل.

المادة التاسعة والأربعون:

في حال عدم تمكن المشرف من الاستمرار في الإشراف على الرسالة أو انتهاء خدمته بالجامعة، يقترح القسم مشرفاً بديلاً يقوم مقامه ويوافق عليه مجلس الكلية المعنية ويقره مجلس العمادة الدراسات العليا.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة والأربعين

- ١- يستمر عضو هيئة التدريس في الإشراف حال إجازة تفرغه العلمي، ولا يسند إليه إشراف جديد إلا بموافقته.
- ٢- للقسم اقتراح نقل الإشراف إذا استدعت الحاجة ذلك كتعذر تواصل المشرف مع الطالب لفصل دراسي أو أكثر.
- ٣- إذا تزامن إنهاء الطالب للرسالة العلمية مع انتهاء خدمة المشرف بالجامعة، فيجوز استمراره مشرفاً حتى مناقشة رسالة الطالب إذا كان ذلك ممكناً، بقرار من مجلس عمادة الدراسات العليا بناء على توصية من مجلسي القسم والكلية/المعهد.
- ٤- يعامل من أمكن استمرار إشرافه على الطالب بعد انتهاء علاقته الوظيفية بالجامعة بالتقاعد أو الاستقالة أو النقل أو إنهاء العقد معاملة المشرف الخارجي، ويستمر الإشراف حتى مناقشة رسالة الطالب.

المادة الخمسون:

يقدم المشرف - في نهاية كل فصل دراسي - تقريراً مفصلاً إلى رئيس القسم عن مدى تقدم الطالب في دراسته وترسل صورة من التقرير إلى عميد الدراسات العليا.

القاعدة التنفيذية للمادة الخمسين

- ١- يكون التقرير الفصلي عن مدى تقدم الطالب في رسالته وفق النموذج المعد من قبل عمادة الدراسات العليا.
- ٢- يجب على المشرف عند وجود خلل جوهري في نتاج الطالب البحثي إخطاره كتابياً مع تزويد القسم العلمي بنسخة من الإخطار لحفظه في ملفه.

المادة الحادية والخمسون:

يقدم المشرف على الرسالة، بعد انتهاء الطالب من إعدادها، تقريراً عن اكتمالها إلى رئيس القسم، تمهيداً لاستكمال الإجراءات التي يحددها مجلس عمادة الدراسات العليا.

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية والخمسين

- ١- تقدم نسخة من الرسالة مع تقرير المشرف والمشرف المساعد - إن وجد - وفق النموذج المعتمد من مجلس عمادة الدراسات العليا.
- ٢- تنتهي مدة الإشراف على الرسالة بتقديم المشرف تقريراً عن اكتمالها إلى رئيس القسم.

المادة الثانية والخمسون:

إذا ثبت عدم جدية الطالب في الدراسة أو أخل بأي من واجباته الدراسية بناءً على تقرير من المشرف على دراسته يتم إنذار الطالب بخطاب من القسم المختص، وإذا أُنذر الطالب مرتين ولم يتلاف أسباب الإنذار فللمجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم إلغاء قيده.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والخمسين

- ١- يعد الطالب غير جاد في دراسته في إحدى الحالات التالية على سبيل المثال لا الحصر:
 - أ. إذا حرم الطالب فيما نسبته ٥٠٪ أو أكثر من عدد المقررات الدراسية للفصل الدراسي الواحد.
 - ب. إذا انقطع الطالب عن التواصل مع مرشده أو مشرفه فصلاً كاملاً دون عذر مقبول.
 - ج. إذا لم يتناسب إنجازها مع المدة التي أمضاها وفق تقرير المشرف أو المرشد العلمي ما لم يكن هناك عذر مقبول.
- ٢- يتولى رئيس القسم العلمي المختص إنذار الطالب بخطاب سري بناءً على تقرير من المرشد أو المشرف العلمي، ويحفظ التقرير في ملف الطالب، وتزود عمادة الدراسات العليا بنسخة منه.
- ٣- إذا لم يتلاف الطالب أسباب الإنذار بعد إنذاره مرتين في فصلين دراسيين، فتعرض حالته على مجلس القسم، فإن أوصى مجلس القسم بإلغاء القيد فترفع التوصية إلى مجلس عمادة الدراسات العليا.

مناقشة الرسائل

المادة الثالثة والخمسون:

تكون لجنة المناقشة بقرار من مجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين.

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة والخمسين

- ١- يشترط لتكوين لجنة المناقشة ما يلي:
 - أ. صلاحية الرسالة للمناقشة بناء على تقرير المشرف.
 - ب. اجتياز طالب الماجستير والدكتوراه لكافة المقررات والاختبار الشامل (إذا اقتضى برنامج دراسته ذلك).
 - ج. الالتزام بأحكام المادة (٣٦) في هذه اللائحة وقاعدتها التنفيذية.
- ٢- يوصي مجلس الكلية/المعهد المختص بناء على توصية مجلس القسم بتكوين لجان المناقشة وفقاً للمادتين (٥٤ و ٥٥) وقواعدهما التنفيذية، وترفع إلى مجلس عمادة الدراسات العليا في مدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع من تاريخ جلسة مجلس الكلية/المعهد، وفق النماذج المعتمدة من مجلس عمادة الدراسات العليا.
- ٣- يجب أن تتضمن التوصية بتكوين لجنة المناقشة عضواً احتياطياً لرسالة الماجستير، وعضوين احتياطيين أحدهما داخلي والآخر خارجي لرسالة الدكتوراه.
- ٤- يجب الحصول على موافقة مبدئية من المرشح لعضوية لجنة المناقشة قبل التوصية بعضويته في اللجنة.
- ٥- إذا كانت توصية مجلس الكلية/المعهد مختلفة عن توصية مجلس القسم، فيلتزم بما ورد في نص القاعدة التنفيذية للمادة (٦٤) من هذه اللائحة.
- ٦- بعد موافقة مجلس عمادة الدراسات العليا على تكوين لجنة المناقشة، تسلم الرسالة عن طريق الكلية/المعهد إلى أعضاء لجنة المناقشة.
- ٧- يقدم عضو لجنة المناقشة إلى رئيس القسم العلمي تقريراً عن الرسالة وينص فيه على صلاحية الرسالة للمناقشة أو عدمها، على ألا تزيد مدة فحص الرسالة من قبل عضو لجنة المناقشة عن شهر لرسالة الماجستير وشهرين لرسالة الدكتوراه من تاريخ تسلمها، ويحق للقسم في حال تأخر المناقش عن المدة القصوى التوصية بنقل المناقشة إلى العضو الاحتياطي.
- ٨- يجب ألا تتجاوز المدة ما بين قرار مجلس عمادة الدراسات العليا بتكوين لجنة المناقشة للطالب وعقد المناقشة أربعة أشهر كحد أقصى.
- ٩- إذا تقرر عدم صلاحية الرسالة للمناقشة وعدم قبولها للتعديل بالإجماع فيطبق على الطالب ما ورد في الفقرة (٩) من المادة (٢٦) وقاعدتها التنفيذية، فإن لم يتحقق الإجماع فيحال الأمر إلى مجلس القسم لاتخاذ ما يراه مناسباً بشرط أن يكون تقرير عدم صلاحية الرسالة بالأغلبية المنصوص عليها في الفقرة (٥) من المادة (٥٤) من هذه اللائحة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة والخمسين (تابع)

- ١٠- يستكمل المشرف الرئيس نموذج تحديد موعد مناقشة الرسالة المعتمد من عمادة الدراسات العليا، ويعتمده من رئيس القسم ووكيل الكلية/المعهد للدراسات العليا، ويعلن القسم عن موعد المناقشة في الأماكن المخصصة لذلك في القسم والكلية/المعهد وعبر القنوات الأخرى المتاحة، مع تزويد عمادة الدراسات العليا بنسخة من الإعلان عن موعد المناقشة.
- ١١- في حال اعتذار أحد أعضاء لجنة المناقشة (بعد إفادته بصلاحيته الرسالة) فيعوض بالعضو الاحتياطي بناء على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية/المعهد، ولا تتم المناقشة إلا بعد تقديم العضو الاحتياطي تقريراً عن الرسالة ينص فيه على صلاحية الرسالة أو عدمها وفق المدة المنصوص عليها في الفقرة (٧) من هذه القاعدة التنفيذية.
- ١٢- يصدر حكم اللجان مباشرة بعد المناقشة.

المادة الرابعة والخمسون:

يشترط في لجنة المناقشة لرسائل الماجستير ما يأتي:

- ١- أن يكون عدد أعضائها فردياً ويكون المشرف مقررراً لها.
- ٢- ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة من بين أعضاء هيئة التدريس ولا يمثل المشرف والمشرف المساعد (إن وجد) أغلبية فيها.
- ٣- أن تنطبق شروط الإشراف على الرسائل على أعضاء اللجنة.
- ٤- أن يكون من بين أعضاء اللجنة أحد الأساتذة، أو الأساتذة المشاركين، على الأقل.
- ٥- أن تتخذ قراراتها بموافقة ثلثي الأعضاء على الأقل.

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة والخمسين

- ١- لكل عضو من أعضاء لجنة المناقشة درجة مستقلة بمن فيهم المشرف والمشرف المساعد (إن وجد).
- ٢- يجب عند ترشيح أحد الأساتذة المساعدين أن ينص على عبارة «تنطبق عليه الشروط الواردة في المادة (٤٥)» في الخطابات والنماذج المطلوبة.
- ٣- لا تنطبق أحكام هذه المادة على مناقشة المشروع البحثي (على سبيل المثال: البحث التكميلي)، ويقم المشروع البحثي من المشرف دون الحاجة إلى مناقشته من قبل لجنة.
- ٤- لا يصح بدء المناقشة في غياب أحد الأعضاء، وفي حال حدوث ذلك يُحدد موعد جديد للمناقشة وفقاً لما ورد في المادة (٥٣) وقاعدتها التنفيذية.
- ٥- يستثنى من هذه المادة ما نصت عليه المادة (٤٦) وقاعدتها التنفيذية.

المادة الخامسة والخمسون:

يشترط في لجنة المناقشة لرسائل الدكتوراه ما يأتي:

- ١- أن يكون عدد أعضائها فردياً، ولا تقل عن ثلاثة، ويكون المشرف مقررراً لها.
- ٢- تقتصر عضوية لجنة المناقشة على الأساتذة والأساتذة المشاركين، ولا يمثل المشرف والمشرف المساعد (إن وجد) أغلبية بينهم.
- ٣- أن يكون بين أعضاء اللجنة أحد الأساتذة على الأقل.
- ٤- أن يكون أحد أعضاء اللجنة من خارج الجامعة.
- ٥- أن تتخذ قراراتها بموافقة ثلثي الأعضاء على الأقل.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة والخمسين

- ١- لكل عضو من أعضاء لجنة المناقشة درجة مستقلة بمن فهم المشرف والمشرف المساعد (إن وجد).
- ٢- يعامل عضو هيئة التدريس المتقاعد من الجامعة على النحو الآتي:
 - أ- من تقاعد وتعاقدت الجامعة معه يعد مناقشاً داخلياً.
 - ب- من تقاعد ولم تتعاقد الجامعة معه يعد مناقشاً خارجياً.
- ٣- لا يصح بدء المناقشة في غياب أحد الأعضاء، وفي حال حدوث ذلك يُحدد موعد جديد للمناقشة وفقاً لما ورد في المادة (٥٣) وقاعدتها التنفيذية.
- ٤- يستثنى من هذه المادة ما نصت عليه المادة (٤٦) وقاعدتها التنفيذية.

المادة السادسة والخمسون:

في حال عدم تمكن المشرف على الرسالة من المشاركة في لجنة المناقشة لوفاته أو انتهاء خدمته أو لتواجده في مهمة خارج البلاد لفترة طويلة، يقترح القسم بديلاً عنه ويوافق عليه مجلس الكلية المعنية ويقره مجلس عمادة الدراسات العليا.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والخمسين

- ١- تحدد الفترة الطويلة بشأن وجود المشرف في مهمة خارج البلاد لفصل دراسي أو أكثر.
- ٢- يجوز في الحالات التي يقدرها مجلس القسم العلمي إجراء المناقشة عن بعد باستخدام الأنظمة التقنية المعتمدة في الجامعة.

المادة السابعة والخمسون:

- تعد لجنة المناقشة تقريراً يوقع من جميع أعضائها، يقدم إلى رئيس القسم خلال أسبوع من تاريخ المناقشة، متضمناً إحدى التوصيات الآتية:
- ١- قبول الرسالة والتوصية بمنح الدرجة.
 - ٢- قبول الرسالة مع إجراء بعض التعديلات، دون مناقشتها مرة أخرى ويفوض أحد أعضاء لجنة المناقشة بالتوصية بمنح الدرجة بعد التأكد من الأخذ بهذه التعديلات في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ المناقشة ومجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.
 - ٣- استكمال أوجه النقص في الرسالة، وإعادة مناقشتها خلال الفترة التي يحددها مجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم المختص على ألا تزيد عن سنة واحدة من تاريخ المناقشة.
 - ٤- عدم قبول الرسالة.
- ولكل عضو من لجنة المناقشة على الرسالة الحق في أن يقدم ما له من مرئيات مغايرة أو تحفظات في تقرير مفصل، إلى كل من رئيس القسم، وعميد الدراسات العليا، في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ المناقشة.

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة والخمسين

- ١- يقرر مجلس الجامعة بناء على توصية لجنة المناقشة المدة الكافية لإجراء التعديلات في حال الحاجة إلى الاستثناء لمدة أكثر من ثلاثة أشهر، بناء على ما يرفعه عميد الدراسات العليا وفق حكم المادة (٥٨) من هذه اللائحة.
- ٢- تكون إعادة مناقشة الرسالة لمرة واحدة فقط.
- ٣- تحسب الدرجة بمتوسط الدرجات الممنوحة من الأعضاء على ألا تقل عن (٧٠) في حال التوصية بقبول الرسالة ومنح الدرجة.
- ٤- لا يعد إعلان نتيجة المناقشة منحةً للدرجة، ولا يعد الخطأ في إعلانها ملزماً.
- ٥- إذا انخفض معدل الطالب التراكمي بعد مناقشة الرسالة عن (٣,٧٥) فيمنح فرصة إضافية لرفع معدله إذا لم يسبق منحه هذه الفرصة من قبل.

المادة الثامنة والخمسون:

- يرفع رئيس القسم المختص تقرير لجنة المناقشة إلى عميد الدراسات العليا في مدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع من تاريخ المناقشة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة والخمسين

يرفع تقرير المناقشة مع توصية مجلس القسم العلمي بمنح الدرجة.

المادة التاسعة والخمسون:

يرفع عميد الدراسات العليا التوصية بمنح الدرجة إلى مجلس الجامعة لاتخاذ القرار.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة والخمسين

يرفع عميد الدراسات العليا التوصية بمنح الدرجة بعد تأييد عميد الكلية/المعهد لتوصية مجلس القسم بمنح الدرجة وفقاً لأحكام المادة (٢) من هذه اللائحة.

المادة الستون:

- ١- يصرف للمشرف على رسالة الماجستير من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدارها (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال، كما يصرف للمشرف على رسالة الدكتوراه من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدارها (٧٠٠٠) سبعة آلاف ريال.
- ٢- يجوز عند الضرورة، إذا استدعى الأمر مقابلة الأستاذ المشرف الخارجي للطلبة المشرف عليهم وبموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا للجامعة التي يتبع لها عضو هيئة التدريس، بناء على طلب الجامعة التي يتبع لها الطالب أو الطالبة انتداب المشرف الخارجي على رسائل الماجستير والدكتوراه وفق الترتيب التالي:
 - أ- مرة واحدة كل فصل دراسي لكل جامعة خارجية يشرف على رسائل طلبة فيها.
 - ب- ألا يتجاوز عدد الجامعات التي ينتدب لها جامعتين كل فصل دراسي.
 - ج- ألا تتجاوز مدة الانتداب في كل مرة (٣) أيام.
 - د- ألا يتجاوز مجموع أيام الانتداب عشرة أيام في العام الدراسي الكامل لجميع الجامعات.
 - هـ- تتحمل الجامعة المستفيدة نفقات عضو هيئة التدريس المنتدب للإشراف على رسائل طلبتها وفق ما هو مقرر نظاماً له حسب رتبته.

القاعدة التنفيذية للمادة الستين

- ١- تشمل المكافأة المشرف الرئيس والمشرف المساعد من خارج الجامعة.
- ٢- يشترط للحصول على مكافأة الإشراف اكتمال الرسالة بموجب تقرير اكتمالها، وتصرف المكافأة بعد مناقشة الرسالة.

المادة الحادية والستون:

- يصرف لمن يشترك في مناقشة رسالة ماجستير أو دكتوراه مكافأة مقطوعة مقدارها (١٠٠٠) ألف ريال إذا كان المناقش عضواً في هيئة التدريس بنفس الجامعة التي تقدم لها الرسالة.
- أما إذا كان المناقش من غير أعضاء هيئة التدريس في الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء كان من موظفي تلك الجامعة أو من يدعى من خارجها فتصرف له مكافأة مقطوعة مقدارها (١٥٠٠) ريال لمناقشة رسالة الدكتوراه و(١٠٠٠) ريال لمناقشة رسالة الماجستير وتزداد المكافأة لتصبح (٢٥٠٠) ريال إذا كان المناقش من خارج المملكة.
- وإذا كان المناقش من خارج المدينة التي مقر الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء كان من داخل المملكة أو خارجها فيصرف له بالإضافة إلى المكافأة المشار إليها أعلاه تذكرة إرهاب من مقر إقامته وإليه وأجرة السكن المناسب والإعاشة وهدء أقصى لا يتجاوز ليلتين ، كما تصرف تذكرة إرهاب لمرافق المناقش إذا كان المناقش كفيفاً ولمحرم المناقشة بالإضافة إلى أجرة السكن المناسب بحد أقصى لا يتجاوز ليلتين.
- ويجوز لمجلس عمادة الدراسات العليا إضافة ليلة أو ليلتين في حالات الضرورة، وإذا ما اقتضت ذلك طبيعة الدراسة، وذلك بناء على توصية من مجلسي القسم والكلية المختصين مع إيضاح المبررات للبقاء مدة تزيد عن ليلتين.

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية والستين

- ١- تشمل المكافأة المشرف الرئيس والمساعد (إن وجد) إذا كان من داخل الجامعة، وأما إن كان من خارج الجامعة فتطبق بشأنه المادة (٦٠) وقاعدتها التنفيذية.
- ٢- ترفع الكلية/المعهد طلب صرف مكافأة أعضاء لجنة المناقشة إلى عمادة الدراسات العليا خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ المناقشة.
- ٣- يفوض وكلاء الكليات والمعاهد العليا للدراسات العليا بالتنسيق مع العلاقات العامة لإضافة ليلة أو ليلتين في مدة إقامة المناقش من خارج مقر المناقشة في حالات الضرورة.

الباب التاسع أحكام عامة

المادة الثانية والستون:

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة لتقويم برامج الدراسات العليا بناءً على اقتراح مجلس عمادة الدراسات العليا، على أن ترفع نتائج التقويم لمجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والستين

- 1- يقوم كل برنامج وفق معايير التقويم المعتمدة في الجامعة مرة كل خمس سنوات، على ألا تتجاوز مدة تقويم أي برنامج ثلاثة أشهر.
- 2- يشكل وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي لجنة لتقويم برامج كل قسم علي، بتوصية من مجلس عمادة الدراسات العليا، على ألا تقل عن ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس المختصين بدرجة لا تقل عن أستاذ مشارك، على أن يكون واحد من أعضائها على الأقل من خارج القسم، وتعامل معاملة اللجان الدائمة في الجامعة.
- 3- تعد كل لجنة تقريراً شاملاً ومفصلاً يرفع إلى مجلس عمادة الدراسات العليا، على أن يتضمن الآتي:
 - أ- أهداف البرنامج ومدى ملاءمتها لاحتياجات المجتمع ومتطلبات سوق العمل.
 - ب- تحديد مستوى جودة البرنامج.
 - ج- تحديد نقاط القوة والضعف في البرنامج.
 - د- تحديد مدى تنفيذ البرنامج وفقاً للتوصيف المعتمد عند إنشاء البرنامج.
 - هـ- التوصيات والمقترحات حيال تطوير البرنامج، أو استمراره، أو التوسع فيه، أو إلغائه.
- 4- يرسل مجلس عمادة الدراسات العليا نسخة من التقرير إلى القسم المختص لإبداء ملاحظاته خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر.
- 5- يدرس مجلس عمادة الدراسات العليا تقرير اللجنة ومرئيات القسم المختص حوله.
- 6- ترفع توصية مجلس عمادة الدراسات العليا حيال البرنامج إلى مجلس الجامعة بعد مصادقة رئيس الجامعة عليها.

المادة الثالثة والستون:

يقدم رئيس القسم إلى كل من عميد الكلية المعنية وعميد الدراسات العليا في نهاية كل عام دراسي تقريراً عن سير الدراسات العليا فيه.

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة والستين

يكون تقرير سير الدراسات العليا وفق النموذج المعتمد في الجامعة.

المادة الرابعة والستون:

ما لم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة يطبق بشأنه نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في المملكة.

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة والستين

إذا اختلفت توصية مجلس الكلية/المعهد عن توصية مجلس القسم فيعيد الموضوع مع بيان ما استند إليه مجلس الكلية/المعهد في توصيته إلى مجلس القسم لإعادة النظر فيه وفقاً لرأي مجلس الكلية/المعهد خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول رأي مجلس الكلية/المعهد إلى رئيس القسم العلمي، فإن أصر مجلس القسم على رأيه فيرفع مجلس الكلية/المعهد التوصية التي يراها إلى عمادة الدراسات العليا مع الإشارة إلى توصية مجلس القسم ومبررات كلا المجلسين وأرقام الجلسات التي عرض فيها الموضوع وتواريخها، والنص على موافقة صاحب الصلاحية على محضر الجلسة.

المادة الخامسة والستون:

تلغي هذه اللائحة ما سبقها من لوائح الدراسات العليا في الجامعات، ويسرى العمل بها اعتباراً من أول سنة دراسية تالية لتاريخ إقرارها، ومجلس الجامعة معالجة حالات الطلاب الملتحقين في ظل اللوائح السابقة لنهاذ هذه اللائحة.

المادة السادسة والستون:

لمجالس الجامعات وضع القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية لسير الدراسات العليا بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والستين

- ١- لمجلس الجامعة حق تفسير القواعد التنفيذية المصاحبة لهذه اللائحة وتعديل ما يحتاج منها إلى تعديل.
- ٢- يعمل بهذه القواعد التنفيذية من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة.

المادة السابعة والستون:

لمجلس التعليم العالي حق تفسير هذه اللائحة.

عمادة الدراسات العليا